مقرر محاسبة شركات الأشخاص

د. شادي كراز

المراجع:

حمادة رشا،العربيد نضال،المصري تيسير، محاسبة شركات الأشخاص ،منشورات جامعة دمشق ،التعليم المفتوح،2014 – 2015.

جليلاتي محمد،حمادة رشا،العربيد نضال، محاسبة شركات الأشخاص، منشورات جامعة دمشق ،كلية الاقتصاد ، 2003 - 2004

الفصل الأول : الإطار النظري لشركات الأشخاص

- **تعريف الشركة**
- **أنواع الشركات**
- **تعريف شركات الأشخاص وأنواعها**
- **الإجراءات الإدارية والقانونية لتكوين شركات التضامن والتوصية البسيطة**

1 - إبرام عقد الشركة

2 - تسجيل الشركة وإشهارها

الفصل الأول : الإطار النظري لشركات الأشخاص

ساهمت التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت تطور المجتمعات البشرية في تكتل الأموال وتمركزها في وحدات اقتصادية سمِّيت "الشركات" ، نجمت عن مشاركة مجموعة من الأشخاص والمشروعات الفردية في مشروع واحد. هذه الظاهرة ، ظاهرة المشاركة في الأموال لإنجاز عمل أو مجموعة أعمال، بدأت تظهر إلى الوجود ، بشكلها المعاصر المنظم ، في مراحل متطورة من عصر النهضة وبداية عصر الثورة الصناعية.
فالمشروعات الفردية لم يعد بمقدورها مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية . فقد ظهرت التجمعات البشرية الكبيرة وازدادت احتياجاتها المادية التي كان لا بد من إشباعها ، من خلال توفير السلع والخدمات اللازمة. ولما كانت المشروعات الفردية عاجزة عن تلبية هذه الاحتياجات، فقد كان لا بد من توحيد الإمكانيات المادية والإدارية لبعض المشروعات الفردية في مشروع واحد يقوم على المشاركة بين شخصين أو أكثر ، تربط بينهما الإرادة الواحدة والثقة المتبادلة. وهذا أسس لظهور الشركات في أبسط صورها. إن ظهور الشركات خلال هذه المرحلة من تطور المجتمعات البشرية يعود إلى مجموعة من العوامل أهمها:

١ - صغر رأس مال المشروع الفردي وعدم قدرته على تأمين الاحتياجات المتزايدة باطراد، فكانت "المشاركة" الحل الأمثل لتوفير رأس مال أكبر.
٢ - ارتباط المشروع الفردي بشخصية مالكه؛ وعليه فإن التعامل مع المشروع (وخاصة فيما يتعلق بالعمليات الآجلة من بيع وشراء وكذلك بعمليات الاقتراض والإقراض) يستوجب معرفة صاحبه معرفة شخصيه. ولكن اتساع المبادلات التجارية وكثرة المشروعات الفردية التي تضطر لأن تدخل فيما بينها بتعاملات ائتمانية أدى إلى تضاؤل وجود المعرفة الشخصية والثقة المتبادلة. ولهذا فإن وجود شريك ذو سمعة تجارية وائتمانية جيدة يعزز ثقة الآخرين بالمشروع ويسهِّل معاملاته التجارية والائتمانية المتبادلة معه.
٣ - ازدياد المخاطر المرافقة للأعمال في المشروعات الفردية: فمع كِبر حجم الأعمال نسبياً ازدادت صعوبة اتخاذ القرارات التي قد ينطوي بعضها على مخاطر يصعب على شخص واحد تحمُّلها. هذه المخاطر دفعت أصحاب المشروعات الفردية نحو التشارك في الأعمال لتوزيع المخاطر وتقاسم أرباح هذه المشاركة.

1 - تعريف الشركة: الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ في المشروع من أرباح أو خسائر.

2 - أنواع الشركات:

1-شركات الأشخاص

2-شركات الأموال

ومع قيام الثورة الصناعية وظهور القطاع الصناعي كأحد القطاعات الاقتصادية المنتجة، بدأت تتوجه نحو هذا القطاع اهتمامات المستثمرين ، وظهرت المصانع التي تحتاج إلى موارد اقتصادية كبيرة تفوق قدرة المشروع الفردي ؛ فكان الحل بأن ظهرت إلى الوجود وحدات اقتصادية إنتاجية مارست النشاط الصناعي والتجاري والخدمي بشكل واسع. هذه الوحدات قامت استناداً إلى المعرفة الشخصية للمشاركين فيها. وبذلك ظهرت شركات الأشخاص التي بدأت تأخذ شخصيتها الاعتبارية بأن أصبح لها عنوانها التجاري ورأسمالها الخاص.

وقد تميَّزت شركات الأشخاص بعدة خصائص أهمها:

١ -تعدُّد الشركاء (اثنين فأكثر) ؛ وهذا يعني ثقة أكبر بالشركة وتوزُّع مخاطر العمل على عدة أشخاص ، واجتماع القدرات المالية لبعض الشركاء مع القدرات الفنية والإدارية لشركاء آخرين.

٢ -توحيد إمكانيات اقتصادية كبيرة في مشروع واحد، وهذا يمكِّن المشروع من توسيع أعماله وجني أرباح أكبر كما يعني قدرة أكثر على المنافسة.

٣ -كفاءة أكبر في إدارة الأموال ؛ فالمشروعات الكبيرة بحاجة إلى قدرات وكفاءات إدارية وفنية جيدة قد لا تتوافر في شريك واحد.

٤ -تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية حيث يصبح لها رأس مال خاص بها؛ ولم تعد الذمَّة المالية للشركة هي نفسها الذمة المالية للشركاء. والذي زاد من ثقة التعامل مع هذه الشركات ضرورة تسجيلها لدى الدوائر الحكومية المختصة، بما يشير إلى شرعيتها وقانونيتها، بالإضافة إلى الصفة التضامنية بين الشركاء عن أعمال الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

3 - تعريف شركات الأشخاص وأنواعها :

تتألف شركات الأشخاص من عدد محدود من الأشخاص ويفوض شريك واحد أو أكثر لإدارتها وتهدف شركات الأشخاص إلى تحقيق الربح.

هناك ثلاثة أنواع لشركات الأشخاص هي :

أ - شركات التضامن:

وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن والتكافل مسؤولية غير محدودة على جميع الالتزامات وديون وخسائر الشركة إي أن مسؤولية كل شريك لا تكون بمقدار حصته في رأس مال الشركة فقط بل يكون ضامنا حتى بأمواله الخاصة أو الشخصية ويقوم بادراه هذه الشركة شريك متضامن واحد أو أكثر ويكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها .

تعمل الشركة تحت عنوان يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنون متبوعة بكلمة وشركائه ويعتبر جميع الشركاء تجارا أي يكتسبون صفه التاجر .

ب - شركات التوصية البسيطة:

هي التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر متضامن وشريك موصي أو أكثر وهؤلاء الشركاء الموصين مسؤولين عن ديون والتزامات الشركة فقط بمقدار حصتهم برأس المال وليس لهم الحق في إدارة الشركة .

تتميز هذه الشركة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها .

ج - شركات المحاصة:

تتميز بحفائها عن الجمهور فهي غير معروفة من الغير وليس لها شخصيه معنوية مستقلة بها ويسأل كل شريك بمفرده عن الإعمال التي قام بها لمصلحته الخاصة وهذا النوع من الشركات غير خاضع لإجراءات الشهر القانونية .

4 - إجراءات الإدارية والقانونية لتكوين شركات التضامن والتوصية البسيطة:

أ - إبرام عقد الشركة

بعد اتفاق الشركاء على تأسيس الشركة يتم إبرام عقد قانوني فيما بينهم ينظم علاقاتهم داخل الشركة ويكون مرجعهم في حال ظهور أي خلاف مستقبلاً. ويجب أن تتوفر في العقد كافة الشروط القانونية كالرضا والأهلية والغرض، فلا يكون العقد صحيحاً إلا إذا رضي به كافة الشركاء وبمحض إرادتهم دون إكراه. كما يجب أن يتمتع الشريك بالأهلية القانونية كشرط لتحمل المسؤولية فلا يجوز أن يكون قاصراً أو محكوماً بجناية مثلاً. أما العمل الذي ستمارسه الشركة فإنه يجب أن يكون موافقاً للنظام العام وغير مخالف للتشريعات والقوانين.

ويتضمن عقد الشركة ما يلي:

١ - عنوان الشركة واسمها التجاري (إذا وجد).
٢ - أسماء الشركاء وجنسية كلٍ و منهم وعمره وعنوانه.
٣ - المركز الرئيسي للشركة.
٤ - مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيه.
٥ - غايات الشركة.
٦ - مدة الشركة إذا كانت محدودة.
٧ - اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها ، وصلاحياتهم.
٨ - الوضع الذي ، ستؤول إليه الشركة في حال وفاة أي شريك فيها أو إفلاسه أو الحجر عليه أو وفاة الشركاء جميعاً وبعد إبرام العقد يتم تسجيله لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

ويمكن لشركة التضامن أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على أن يقترن بعنوانها الجاري في كافة الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها ، وفي جميع مراسلاتها.

وإذا توفي جميع الشركاء أو بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً بأسمائهم فلورثتهم الحق بالاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله خاصة إذا اكتسب شهرة تجارية.

ويجوز لشركة التضامن أن تغير عنوانها أو تدخل تعديلاً عليه بموافقة جميع الشركاء وبعد استكمال كافة الإجراءات القانونية..

ب - تسجيل الشركة وإشهارها:

يتم تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات الذي يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة أو رفض تسجيلها. وفي حال الموافقة على تسجيل الشركة واستكمال إجراءات التسجيل يقوم المراقب بإصدار شهادة تسجيل للشركة يتوجّب الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي . ثم يقوم المراقب بنشر إعلان تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية.

وبديهي أنه لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل.